جائحة "فايروس كورونا"، وتطبيق بند "القوة القاهرة" ونظرية "الظروف الطارئة"، والآثار القانونية المترتبة وفقاً للنظام والقضاء السعودي.

مكتب الدكتور محمد العيسى للمحاماة، نشر بتاريخ 2020/4/15 م

مقدمة

يعاني المجتمع الدولي أزمة صحية مرتبطة بتفشي وباء **"فايروس كورونا"** أو المسمى بـ **"COVID-19"**، وأدى ذلك إلى آثار سلبية في المجال الصحي والاجتماعي والاقتصادي والقانوني وغيره من مجالات لا يتسع ذكرها، ولا يتسع تحديد نطاق جغرافية انتشار هذا الوباء. وتم الإعلان عن هذا المرض رسمياً في الصين بتاريخ 31 ديسمبر 2019م، وفي 11 مارس2020م أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية رسمياً بأنه وباء عالمي بوصفه "جائحة". وفي النطاق المحلي، بدأت المملكة العربية السعودية بعدد من الإجراءات الوقائية لمنع تفشي هذا الوباء، والقى خادم الحرمين الشريفين كلمته في 19 مارس 2020م بشأن هذه الجائحة مشددا على ضرورة اتخاذ كافة الأسباب الوقائية من أجل مواجهتها والحد من أثارها السلبية على المجتمع.

فهذه المقالة سوف تناقش الأثار القانونية لهذه الجائحة على المتعاقدين، وعلى العقود التجارية والإدارية في المملكة العربية السعودية، من خلال البحث في تطبيقات بند **"القوة القاهرة"** ونظرية **"الظروف الطارئة"**، ومناقشة مصطلح **"الجائحة"** في الشريعة الإسلامية. والبحث في عدد من المسائل المرتبطة للإجابة عليها، ومنها بحث مسألة موقف القانون السعودي من **"القوة القاهرة"** و**"الظروف الطارئة"**، وكذلك استقراء توجه القضاء السعودي من خلال دراسة أثر **"الجوائح"** في الفقه الإسلامي، واقتراح بعض الحلول قبل الوصول للخاتمة.

أولاً: التأصيل القانوني لبند "القوة القاهرة" ونظرية "الظروف الطارئة" في الأنظمة السعودية:

نجد بأن المصطلحين قد تم التعامل معها في عدد قليل من الأنظمة السعودية، ونذكر على سبيل المثال: نظام الجمارك الموحد (2003)[1]، نظام الاستثمار التعديني (2004)[2]، نظام العمل (2005)[3] نظام الطيران المدني (2005)[4]، نظام نقل الحجاج الى المملكة (2005)[5]، نظام الإيجار التمويلي (2012)[6]، نظام المنافسات والمشتريات الحكومية (2019)[7]، نظام التجارة الإلكترونية (2019)[8]، وكان أقدمها نظام المحكمة التجارية (1931)[9] عندما نصت المادة (24) بـ"...**فكل ضرر ينشأ من تأخيره يضمنه مالم يكن المانع قاهراً يعجز عن دفعه**"، لكن الملاحظ بأن عدد الأنظمة التي تناولت تطبيق أحد أحكام النظريتين هي قليلة، ونصوصها عامة لم تتضمن أي تفصيل لكيفية أو شروط التطبيق.

ومن الصعب الذهاب إلى تعريف محدد **"للقوة القاهرة"** أو **"الظروف الطارئة"** في القانون السعودي، لكن سوف ندرج بعض التعاريف المعتبرة في مواد تلك الأنظمة، حيث عرف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية **"الحالة الطارئة"** بأنها "**حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية**".[10] وبشأن **"القوة القاهرة"** فقد ذكرت المادة (28) من نظام الاستثمار التعديني قصدها بالقوة القاهرة بأنها "**الأحداث المتعارف عليها أصوليًا كقوة قاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلاً**". والملاحظ في التعريف هو عدم التفصيل في وصف حالة القوة القاهرة، ونجد أنه اشترط على أن تلك القوة لم يتسبب بها أي طرف وتكون خارجية، وتجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلة، ويتحقق فيها عنصر المفاجأة وعدم التوقع. وبالمقارنة بين **"القوة القاهرة"** و **"الظروف الطارئة"** نجد أنهما يتفقان بوجود قوة خارجة عن إرادة الأطراف، أي لم يكن لطرفي التعاقد يد في حدوثه، ويستوجب فيه تحقق عنصر المفاجأة وعدم التوقع. إلا أنهما يختلفان في الأثر بشأن التزام تنفيذ العقد، ففي القوة القاهرة تنعدم القدرة على الالتزام بتنفيذ العقد مما يجعله مستحيلاً فيحكم فيه القضاء عادة بالفسخ، بينما في الظروف الطارئة فيصبح الالتزام بتنفيذ العقد ثقيلاً ومرهقاً على أحد أطرافه، فإذا أحيل النزاع للقضاء كان أحد الخيارات بإعادة التوازن في التزامات العقد بالحد المعقول.

ثانياً: التأصيل الشرعي لـ "الجوائح"، أو "القوة القاهرة" و "الظروف الطارئة":

الحقيقة بأن الشريعة الإسلامية لم تتناول موضوع **"القوة القاهرة"** أو **"الظروف الطارئة"** بشكل صريح ومباشر، ولكن هناك الكثير من الاستدلالات في القرآن الكريم تدل على العُذر في حال وجود ما يمنع التنفيذ، ففي العبادات قوله عز وجل **"لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"**[11] وقوله تعالى **"رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ"**،[12] وفي شأن المعاملات ورد في السنة النبوية قوله ﷺ **"إن بعت من أخيك تمرا فأصابتها جائحة،**

[1] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1423/11/3 هـ
[2] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/47) وتاريخ 1425/8/20 هـ
[3] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ
[4] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/44) وتاريخ 1426 /7/18 هـ
[5] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/58) وتاريخ 1425/12/28 هـ
[6] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 1433/8/13 هـ
[7] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13 هـ
[8] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/126) وتاريخ 1440/11/7 هـ
[9] الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) وتاريخ 1390/1/15 هـ
[10] المادة (1) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.
[11] سورة البقرة (286)
[12] سورة البقرة (286)

فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق".[13] وتناول علماء الإمة المجتهدين موضوع القوة القاهرة ولو لم ينص عليها صراحة، حيث ورد في المغني لابن قدامه **"(4182) فَصْلٌ الْقِسْمُ الْخَامِسُ: أَنْ يَحْدُثَ خَوْفٌ عَامٌّ، يَمْنَعُ مِنْ سُكْنَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجَرَةُ ،أَوْ تُحْصَرَ الْبَلَدُ، فَيَمْتَنِعَ الْخُرُوجُ إلَى الْأَرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ لِلزَّرْعِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهَذَا يُثْبِتُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الْفَسْخِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ يَمْنَعُ الْمُسْتَأْجِرَ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ، فَأَثْبَتَ الْخِيَارَ، كَغَصْبِ الْعَيْنِ."**[14] وما جاء في "**المغني**" يتضح فيه خيار الفسخ حتى بالعقود الملزمة (كالإيجار) في حال توافرت فيها حالة القوة القاهرة إعمالاً بقاعدة **"لا تكليف إلا بمقدور عليه"**. ويمكن القياس بما سبق على حالة الظروف الطارئة ويكون ذلك بإنقاص الأجرة بما يحقق التوازن بين أطراف العقد عملاً بالقاعدة الشرعية **"لا ضرر ولا ضرار"**، وكذلك قاعدة **"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"**. وفي مختصر الفتاوي لشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر : **"أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة، لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة".**[15] وهو حل عملي لحالة الظروف الطارئة، وضرورة إعادة التوازن للعقد. ورغبة في عدم التطويل فإننا نحيل إلى التفصيل الوارد في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن **"الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية"** والمنعقد في دورته الرابعة لسنة 1402هـ.

ثالثاً: استقراء توجه القضاء السعودي بشأن جائحة "فايروس كورونا":

حيث إن اغلب الأنظمة السعودية لم تشر إلى **"القوة القاهرة"** و**"الظروف الطارئة"**، وحيث إن هناك احتمال كبير في عدم إدراج تلك المصطلحات في بنود العقود الخاصة بين المتعاقدين، مما سيترتب عليه خضوع تلك العقود للاجتهاد القضائي الكامل، وتكييف الواقعة تحت مظلة قواعد الشريعة الإسلامية والنصوص الفقهية المستقر عليها، لأجل الفصل في النزاعات الناتجة عن جائحة "فايروس كورونا"، مما يستوجب معه بحث تلك المسألة واستقراء توجه القضاء السعودي لنظر مثل تلك القضايا.

في حين اذا كانت العقود قد أُدرج فيها بنود مرتبطة بـ **"القوة القاهرة"** و**"الظروف الطارئة"** باعتباره قيد يحول دون التنفيذ أو يسبب صعوبة في التنفيذ، أو أن العلاقة محكومة بنظام قد أشار إليها مثل نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو نظام العمل، فالأصل أنه تلك البنود تكون مُلزمة على أطرافها، ولا يمكن التنصل من تلك الالتزامات، استنادا لقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"**،[16] وكذلك قول الرسول ﷺ **"الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ"**،[17] فإذا وردت الاستثناءات في العقد والمرتبطة بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة والتي تعالج تلك العلاقة العقدية، أو أن العلاقة يحكمها نظام قد أشار إلى هذا الاستثناء، فإن اجتهاد القضاء ينحصر في النظر بتحقق الواقعة، ثم تطبيق الأنسب للأطراف المتعاقدة إما الحكم بفسخ العقد أو إعادة التوازن في العلاقة العقدية . لكن الجدل سوف يدور في العلاقة العقدية التي لم تدرج الظروف الطارئة أو القوة القاهرة، أو لم يحكم تلك العلاقة نظام أو لائحة تشير لتلك الاستثناءات. ولكي نوضح توجه القضاء السعودي فسوف نغطي جانب محتمل من الدعاوى التي سوف تُرفع، ثم نعلق على النزاعات المرتبطة بالعلاقات العقدية المختلفة.

1. بشأن قرارات حكومة المملكة العربية السعودية المتعلقة بمكافحة هذه الجائحة:

بالإشارة إلى كلمة خادم الحرمين الشريفين بتاريخ 19 مارس 2020م بشأن هذه الجائحة، فإن قرارات الأجهزة الحكومية بمختلف أنواعها مبنية على القرار السيادي الصادر من الملك من أجل مواجهة هذه الجائحة، وذلك بناء على نص المادة (62) من النظام الأساسي للحكم والذي نص على **"للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر. وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها ما يلزم نظاما".**[18] فبذلك فإن القرار الصادر من الجهاز الإداري يعتبر قرار حكومي سيادي يتمتع بالحصانة وهو قرار صادر من سلطة حكم وليس سلطة إدارة، وشُدد على ذلك في المادة (14) من نظام ديوان المظالم حيث نص **"لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة..."**.[19] مما يمنع معه الطعن بالقرارات الإدارية المرتبطة بهذا القرار الحكومي أو العمل السيادي أمام القضاء الإداري، فعلى سبيل المثال لا يقبل أمام القضاء الإداري رفع دعوى تعويض ضد الجهة الإدارية التي أصدرت قرار بإغلاق الأسواق والمجمعات التجارية وتسبب ذلك بضرر ناتج من هذا الأغلاق لمدة ثلاثة أشهر.

2. بشأن العلاقات العقدية واستقراء تطبيقات القضاء السعودي:

سبق أن تعرضت المملكة العربية السعودية لعدد من الظروف المختلفة أدت إلى تغير في الظروف العادية سواء كان تأثيرها محدود بمنطقة جغرافية معينة أو ممتد وشامل، مما أثر ذلك على تنفيذ الالتزامات في العقود الإدارية وتصدى لها القضاء الإداري بنظرية **"الظروف الطارئة"**

[13] رواه جابر بن عبدالله، وأخرجه مسلم (1554)، وأبو داود (3470)
[14] المغني لابن قدامة (338/5)
[15] مختصر الفتاوى لابن تيمية (ص/673)
[16] سورة المائدة (1)
[17] رواه أبوداود (3594)، والترمذي (1352)
[18] بموجب الأمر الملكي رقم (90) بتاريخ 1412/8/27هـ
[19] بموجب المرسوم ملكي رقم (78) وتاريخ 1428/9/19هـ

أو "**فعل الأمير**" لعددٍ من العقود، وعلى ذلك وجدنا في بعض الأحكام القضائية الإدارية إلغاءً لقرارات الجهة الإدارية بفرض الغرامات أو الحكم بالتعويض بناء على الظروف المصاحبة لتنفيذ العقد والأسباب المقدمة ومدى تأثيرها على العقد. ومنها حكم الاستئناف رقم **[102/ت/2 لعام 1416هـ]** والذي تدور أحداثه عن عقد بين (جهة خاصة) مختصة بالطباعة والرئاسة العامة لتعليم البنات (الجهة الإدارية) لتوريد كتب دراسية لجميع المراحل التعليمية بعقد يتجاوز قيمته (4 مليون) ريال، وقد طُبقت غرامة تأخير على المتعاقد بقيمة (426 ألف) ريال، ودفعت المدعية (المتعاقدة) بأن التأخير ناشئ لظروف خارجة عن إرادتها وتحديداً بتأخر شحنات الورق المستورد وهروب الأيدي العاملة من مدينة الرياض بسبب حرب الخليج (1990م)، وعلى ذلك حكمت المحكمة بإلغاء غرامة التأخير.

وفي حكم إداري آخر نرى أن القضاء الإداري تناول نظرية "**فعل الأمير**" في حكم الاستئناف رقم **[367/إس/1 لعام 1430]** حيث تعاقد المقاول مع الجهة الإدارية لتنفيذ أعمال الإسفلت، وبعد فترة من التعاقد ارتفعت أسعار المواد الأولية لإنشاء الإسفلت (أسعار البيتومين)، ونتج عن ذلك ارتفاع في تكلفة تنفيذ العقد ارتفاعاً فاحشاً يبلغ (65%) عن السعر المحدد في الدراسات وتقديم العطاءات ولم يكن من الممكن التنبؤ بها، وحيث إن السبب هو زيادة في الرسوم الجمركية وهو أمر من الحكومة، وعلى ذلك تم الحكم للمدعية بكامل فرق القيمة بين السعر قبل الزيادة وبعده بمبلغ وقدره (1,165,892) ريال. وفي عقود الإجارة نجد أن القضاء العام قد حكم بفسخ عقد الإيجار بين الطرفين، وكان الاستناد الشرعي قائما على "**فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ غَالِبٌ ، يَحْجِزُ الْمُسْتَأْجِرَ عَنْ مَنْفَعَةِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ ، لَزِمَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِمِقْدَارِ مُدَّةِ انْتِفَاعِهِ**".[20]

3. ما هي شروط تطبيق تلك النظريات في القضاء السعودي؟

نجد أن القضاء السعودي تصدى لحالات اختلال التوازن المالي في العقود وأصدر أحكام قضائية عملاً بنظرية "**الظروف الطارئة**" ونظرية "**فعل الأمير**" حسب الحال وحدد شروط معينة لتطبيقها على أي حادث أو واقعة. ويمكن حصرها بالآتي:

(أ) **شروط نظرية الظروف الطارئة:** يجب أن يتحقق الآتي (1) أن يكون العقد الذي تثار النظرية بشأنه متراخياً، بمعنى أي تكون هناك فترة تفصل ما بين نشوء العقد وتنفيذه. (2) أن نجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية طارئة عامة مثل الزلازل والحروب وانتشار الوباء. (3) أن تكون الحوادث الاستثنائية العامة ليس في الوسع توقعها أو دفعها. (4) أن تجعل هذه الحوادث والظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً. فإذا كان تنفيذ الالتزام مستحيلاً فإن الحادث يعتبر "قوة قاهرة" ينقضي بها الالتزام ويفسخ به العقد.[21]

(ب) **شروط نظرية فعل الأمير:** يجب أن يتحقق الآتي (1) أن يكون هناك رابطة تعاقدية بين الدولة من جهة وبين المتضرر من الإجراءات الصادرة عنها من جهة أخرى. (2) وأن يترتب على تصرف الإدارة ضرر مادي خاص يلحق المتعاقد مع الإدارة، أي أن يصيبه ضرر فعلي من جراء تصرف الإدارة دون اشتراط في جسامة الضرر. (3) أن يصدر ذلك العمل من الجهة المتعاقدة نفسها، أي أن يكون الإجراء الضار الذي سبب الزيادة في الأعباء المالية للمتعاقد أو في التزاماته صادراً عن الإدارة المتعاقدة. (4) وأن يكون الإجراء الذي قامت به الإدارة غير متوقع وقت التعاقد. (5) أن يكون تصرف الإدارة الذي ترتب عليه الضرر للمتعاقد في حدود سلطاتها العامة التي تستهدف الصالح العام، أما إذا انطوى تصرف الإدارة على خطأ فإنها تسأل عن خطائها وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية.[22]

(ج) **الفرق بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية فعل الأمير في سلطة القاضي في التعويض:** للقاضي في (الظروف الطارئة) سلطة واسعة بالنظر في موازنة مصلحة طرفي العقد ومنها زيادة المقابل للالتزام المرهق، أو إنقاص الالتزام المرهق أو وقف التنفيذ حتى يزول الحدث الطارئ إذا كان وقتياً. ويكون تخفيف الأعباء والالتزام المرهق مشاركة بين طرفي العقد لا أن يتحملها طرف واحد فقط. أما نظرية (فعل الأمير) فيتم تعويض المتعاقد عن كامل الأضرار التي لحقته إذا حققت وانطبقت الشروط سابقة الذكر.

رابعاً: بشأن آثار هذه الجائحة، ما هي الحلول المقترحة؟

حيث إن الإجراءات الاحترازية التي قامت بها أجهزة الدولة المعنية للحد من انتشار جائحة (COVID-19) ستكون آثارها واسعة على جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية، مما سيؤثر بشكل متفاوت على عجلة الاقتصاد ويستوجب تكاتف جميع الأطراف لمحاولة تقاسم أعباء الآثار الجانبية لهذه الجائحة مثل عدم فرض الغرامات أو تطبيق الشرط الجزائي في العقود، حتى عودة جميع النشاطات لعملها بالكامل. ومما لا شك فيه أن الآثار السلبية ستكون متفاوتة، فأغلب القطاعات قد تضررت فعلاً من هذه الجائحة، لكن هناك عدد لا بأس به من القطاعات قد جنت أرباح ومنافع مثل قطاع الأدوية والأغذية والتجارة الإلكترونية... الخ.

(أ) **بشأن القطاع العام (العقود مع الجهات الحكومية):** حيث إن الجهات الخاصة المتعاقدة مع جهات حكومية ستتأثر وربما يكون هناك تغييرات في الالتزامات من زيادة في الأسعار أو تأخر في التنفيذ

[20] مسألة (4178) المغني 27/8. في الدعوى رقم **[33442221]** ومصادق في الاستئناف برقم **[34208836]** بتاريخ **1434/5/7هـ]**.

[21] حكم الاستئناف 5/ت/1 لعام 1417هـ و 199/ت/1 لعام 1417هـ، وقد وردت هذه الشروط في عدد من تشريعات الدول العربية.

[22] حكم الاستئناف 253/إس/1 لعام 1431هـ.

والتسليم وغيرها، فمتوقع ورأينا الكثير من المبادرات من القيادة الرشيدة لمساعدة القطاع الخاص ودعمه في التخفيف على الجهات الخاصة المتأثرة بهذه الظروف الطارئة، ونتوقع أن تراعي الجهات الحكومية المتعاقدين معها بسبب هذه الظروف الطارئة حسب كل عقد وكل حالة على حدة. وفي حال استمرار المتعاقد في العقد وتسببت هذه الجائحة تأخير في التسليم أو زيادة في الالتزامات وغيرها وفرضت الجهة الإدارية غرامات مع عدم مراعاة لهذا الظرف مما أخل بالتوازن المالي في العقد فإن الخيار للمنشآت الخاصة هو التوجه للقضاء الإداري لتقاسم وتخفيف الآثار المرهقة مع الجهة الإدارية.

(ب) بشأن القطاع الخاص (العلاقة العقدية بين الجهات الخاصة):

ومنها عقود العمل وعقود الإيجار وعقود المقاولات والمعاوضة والتوريدات وغيرها، وبعض هذه العقود تحوي على غرامة في حال التأخر بالتنفيذ دون النص على الظروف الطارئة، وحيث لم يتضح حتى كتابة هذا التقرير التاريخ المتوقع لانتهاء الإجراءات الاحترازية مما يصعب التنبؤ بمدى تأثر الأعمال والأنشطة الاقتصادية. وبالتأكيد فإن جميع القطاعات المتأثرة سلباً ستطلب إعادة توازن الالتزامات في عقودها إذا كانت العقود مرنة وتقبل التنفيذ، أو فسخ العقد عند الاستحالة. وذلك لتجنب انهيار وإفلاس بعض الأنشطة التجارية القائمة لعدم استطاعتها الوفاء بالالتزامات في وقتها المحدد. فمثلا في عقود الإجارة، فإن تكاتف الجميع يبدأ من مالك العقار بإمهال المستأجر التجاري من دفع مبلغ الإيجار أو تخفيضه لهذه السنة؛ وفي عقود التوظيف فيجب تحمل اغلب الموظفين (العاملين) في المنشأة التجارية تخفيض رواتبهم بحد معقول أو التناوب في أخذ إجازة بدون راتب بين الموظفين حتى لا تفلس المنشأة التجارية ويفقد الجميع وظائفهم. وأيضاً تنازل أصحاب المناصب القيادية في الشركات ذوي الأجور العالية أو تقليلها لضمان توفر السيولة الكافية لتيسير أعمال المنشأة التجارية. والأمثلة كثيرة في آليات وطرق مشاركة جميع الأطراف في تجاوز هذا الظرف الطارئ وتقليل آثاره السلبية.

الخاتمة:

كما يتضح من المقال بأن جائحة "**فايروس كورونا**" (**COVID-19**) تنطبق عليها نظرية "**الظروف الطارئة**" في اغلب العقود، ويكون أيضا "**قوة قاهرة**" في بعض العقود، فهو وباء من الله منزل بشكل مفاجئ ولا يمكن توقعه. قد جعل اغلب العقود مرهقة أو مستحيلة التنفيذ، فهناك المتضرر بشدة، وهناك من تضرر بشكل معتدل، وهناك من لم يتضرر وهناك المستفيد. فيجب على الأطراف المتعاقدة تسوية النزاع بالصلح وحسن النية، وإلا كان لزام عليهم التوجه للقضاء للفصل بينهم. وأوضح المقال بأنه يوجد تطبيق فعلي في القضاء السعودي لنظرية "**الظروف الطارئة**" ومصطلح "**القوة القاهرة**"، وأن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير هذه الجائحة، فهي عائدة لطبيعة النزاع والعلاقة العقدية والأطراف ومدى تضررهم من الجائحة. لكن نتوقع من المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا، تشكيل لجنة لبحث وضع مبادئ قضائية محددة لتنظيم الاجتهاد القضائي في مسألة جائحة "**فايروس كورونا**"، حيث بلا شك سوف تنشغل المحاكم بمختلف أنواعها في الفترة القادمة في الفصل بين الخصوم المتأثرة من هذه الجائحة. وقد قدمنا في هذا المقال عدد من الحلول لكي تُطبق من قبل المنشآت التجارية قبل الدخول في معترك رفع الدعاوى والنزاع أمام القضاء. انتهى

نشر بتاريخ 1441/8/22هـ الموافق 2020/4/15م (v.3)

بحث وإعداد: فريق العمل بمكتب الدكتور محمد العيسى للمحاماة

تنبيه وإفصاح: يعتبر هذا المقال مناقشة علمية لدراسة تأثير جائحة "فايروس كورونا" من الناحية القانونية على العلاقات العقدية بين المنشآت التجارية بشكل عام في السعودية، ودون الخوض في عقود معينة أو حالات خاصة، فلا يمكن الجزم بتوافق التأصيل عليها ولا تعتبر استشارة قانونية بأي حال، لذا وجب التنبيه. وبالإمكان التواصل المباشر مع فريق عمل المكتب للإجابة عن أي استفسارات بهذا الخصوص.
الحقوق الفكرية للمقال محفوظة لمكتب الدكتور محمد العيسى للمحاماة، فلا يجوز الاقتباس أو النسخ من المقال دون الإشارة إلى المرجع.

الدكتور/ إبراهيم العيسى-محام، شريك مؤسس
info@aleissalawfirm.com

الدكتور/ محمد العيسى -محام، شريك مؤسس
mohammed@aleissalawfirm.com

الأستاذ/ أسامة المزروع -محام، شريك-رئيس قسم الشركات
osama@aleissalawfirm.com

الأستاذ/ احمد العساف- محام- قسم الشركات
ahmed@aleissalawfirm.com

الأستاذ/عبدالعزيز الفواز- محام- قسم التقاضي
aziz@aleissalawfirm.com

T: 966.112006131
F: 966.112006232
E: info@aleissalawfirm.com
W: aleissalawfirm.com